



## الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

### اللجنة الفنية

البند رقم ٣٠ من جدول الأعمال: مسائل أخرى يتعين أن تنظر فيها اللجنة الفنية

### تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران في خطط طوارئ المطارات

(مقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات)

#### الموجز التنفيذي

في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية، كُلفت الإيكاو بمراجعة مستوى تنفيذ الدول لخطط مساعدة الأسر، والعودة للنظر في وضع القواعد والتوصيات الدولية بشأن دعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم. كما تم التأكيد مجدداً للدول على أهمية أن يكون لديها خطة مناسبة لتقديم المساعدة للضحايا، نظراً إلى توجه دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم (الوثيقة ٩٩٧٣) وسياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم (الوثيقة ٩٩٩٨). ولدى مشغلي المطارات خطط طوارئ خاصة بهم ينبغي أن تتضمن تقديم المساعدة للضحايا وأقاربهم، وبوجه خاص للتخفيف من آثار الحوادث الجوية.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- أ) الطلب من المجلس النظر في وضع توصية في الملحق التاسع عشر لمشغلي المطارات من أجل إعداد خطط مناسبة لتقديم المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطيران وأسرههم، ضمن خطط الطوارئ الخاصة بهم؛
- ب) وحث الدول على أن تراعي، عند اعتماد هذه التدابير، إدراج رابطات الضحايا التي تُظهر استعدادها للتعاون في المجال نفسه؛
- ج) وتذكير الدول بالقرار ٣٩-٢٧ الصادر عن الجمعية العمومية وحث الدول على اتخاذ تدابير وقائية ومناسبة بشأن السلامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة للضحايا.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية للسلامة
الآثار المالية:	لا ينطبق

<p>قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧ — تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم الملحق التاسع — التسهيلات الملحق الثالث عشر — التحقيق في حوادث ووقائع الطيران الملحق الرابع عشر — المطارات الملحق التاسع عشر — إدارة السلامة ورقة العمل FALP/10-WP/2 تقرير الاجتماع العاشر لفريق خبراء التسهيلات FALP/10</p>	<p>المراجع:</p>
---	-----------------

## ١- المقدمة

١-١ في ورقة العمل (FALP/10-WP/2) المقدمة للاجتماع العاشر لفريق خبراء التسهيلات بعنوان الملحق التاسع — التسهيلات: تنفيذ التوصية ٤٦-٨ بأن المجلس وافق على أن يتبع الإطار الزمني أو الموعد المستهدف لتنفيذ قرار الجمعية العمومية تقييم مدى مستوى تنفيذ خطط المساعدة المقدمة إلى الأسر التي تم الحصول عليها من خلال الملحق التاسع وقوائم مراجعة الامتثال للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية ونظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات في الربع الثالث من عام ٢٠١٨ بالنسبة للملحق التاسع، والربع الرابع من عام ٢٠٢٠ بالنسبة للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

٢-١ الفقرة ١-٥: في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، نظرت لجنة النقل الجوي في ورقة العمل AT-WP/2146، الامتثال للقواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع — التسهيلات، التي تضمنت تحديثاً للتوصية ٤٦-٨. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم، في اجتماع لاحق، تقريراً يقدم تحديثاً بشأن تنفيذ الدول للتوصية ٤٦-٨، مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن ضحايا حوادث الطيران وأسرههم.

٣-١ كما ورد في الوثيقة A40-WP/60: قدمت نسبة ٢٥ في المائة فقط من الدول الأعضاء معلومات، من خلال نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات، عن حالة تنفيذ التوصية ٤٦-٨، وعن حالة التنفيذ الأخيرة للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية التي تحققت من صحة هذا الامتثال، وكانت النتيجة سلبية في جميع الحالات.

## ٢- معلومات أساسية

١-٢ ورد في الفقرة ٣-١ من ورقة العمل FALP/10-WP/2 ما يلي: خلصت الأمانة العامة إلى أن المعلومات المتاحة في نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات بشأن تنفيذ التوصية ٤٦-٨ لا تزال غير كافية، على الرغم من الجهود المستمرة التي بذلتها بشأن التوعية.

٢-٢ وتتص الفقرة ٣-٢-١ من التقرير النهائي للاجتماع العاشر لفريق خبراء التسهيلات على ما يلي: "اقترحت بعض الوفود أن تواصل الأمانة العامة أنشطتها التوعوية لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات عن تنفيذ التوصية ٤٦-٨".

٣-٢ وخلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية، تم التأكيد مجدداً للدول على أهمية أن يكون لديها خطط مناسبة لتقديم المساعدة للضحايا، نظراً إلى توجه الوثيقة ٩٩٧٣ وسياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة ٩٩٩٨.

٤-٢ الجلسة الخاصة بعنوان "ضمان معاملة ضحايا الحوادث الجوية وأسرههم بالطريقة نفسها في جميع أنحاء العالم"، التي عقدت خلال المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/13)، المنعقد في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨. وقد تبادلت العديد من الدول تجاربها الخاصة بشأن هذه المسألة، وأكدت على أهمية تنسيق أنشطة جميع المشاركين في تقديم المساعدة للضحايا. واتفقت على ضرورة أن تركز الإيكاو تقدماً في جميع الأمور التي يمكن أن تعزز التنفيذ على المستوى العالمي.

٥-٢ وتتعرف الفقرة ٩-١-٢ من الملحق الرابع عشر بأن: "تنص خطة طوارئ المطارات على تنسيق الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالات الطوارئ التي تحدث في المطارات أو في المناطق المجاورة لها". وتتص الفقرة ٩-١-٣ على: "أن تنسق الخطة استجابة أو مشاركة جميع الهيئات القائمة التي، بحسب رأي السلطة المختصة، يمكنها المساعدة في الاستجابة لحالات الطوارئ".

### ٣- التحليل

١-٣ يعتبر استعداد الدول لتقديم المساعدة لضحايا الحوادث الجوية وأسرههم بشكل صائب في حالة وقوع حادث طيران أمراً في غاية الأهمية. وقد حظيت الوثيقة ٩٩٩٨ والوثيقة ٩٩٧٣ بتأييد جماعي. وإلى جانب ذلك، تعتبر مبادرة الإيكاو والإجراءات العديدة التي اتخذت في السنوات الأخيرة موضع تقدير كبير، وبصفة خاصة، اعتبر الاستنتاج الذي توصلت إليه الدورة الخاصة التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨ بشأن تقديم المساعدة للضحايا إيجابياً للغاية بوصفه أمراً يضمن الاستمرارية في فترة السنوات الثلاث القادمة.

٢-٣ وعادة ما يكون عدد العملاء المشاركين في تحطم طائرة مرتفعاً للغاية، ويكون التنسيق بينهم معقداً. ومن المهم أن يكون لدى الدول خطة للرعاية معدة بعناية ومُحدثة ومدققة، لضمان عدم وجود أخطاء يمكن تجنبها بالإعداد السليم أثناء تنفيذها.

٣-٣ تنص الفقرة ١-٤ من المرفق الثاني - الإطار العام لنظام إدارة السلامة، الوارد في الملحق التاسع عشر، على أن يضمن مقدم الخدمات أن خطة الاستجابة لحالات الطوارئ منسقة بصورة سليمة مع خطط الاستجابة لحالات الطوارئ للمؤسسات التي يجب أن تقيم صلات معها خلال تقديم منتجاتها وخدماتها.

٤-٣ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تشجع الدول على إدراج تقديم المساعدة للضحايا بطريقة محددة، بما في ذلك في خطط طوارئ مطارات الدول المتعاقدة.

- انتهى -